

**A**

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/44/895  
19 December 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الرابعة والأربعون  
البند ١٢٨ من جدول الأعمالخطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد إتيان نينوف (بلغاريا)أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "خطة المؤتمرات" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٥ و ٨ و ١٠ و ٥٩ المعقودة في ٦ و ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وترد في المحاضر الموجزة ذات الصلة التعليقات والملاحظات التي أدلى بها أثناء مناقشة هذا البند والردود على الأسئلة التي طرحت (A/C.5/44/SR.5 و 8-10 و 59) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، تقرير لجنة المؤتمرات<sup>(١)</sup> وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم (A/44/502) . وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة الأمين العام (A/44/135 و Add.1) التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه ، ومذكرة الأمين العام (A/44/221) التي يحيل بها تعليقاته على التقرير ، والرسائل المؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه و ٢٨ آب/أغسطس و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسة لجنة المؤتمرات (A/44/34 و Add.1-3) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/44/32 و Corr.1) .

.../...

٨٩/٥٣٦٠٣ 89-33544

ثانيا - النظر في المقترحات

٤ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وإشر مشاورات غير رسمية ، عرض نائب رئيس اللجنة الخامسة ، السيد أدوفاهر (كندا) ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/44/L.22 ، وأبلغ اللجنة بأنه قد أجرى التنقيح التالي على الفقرة ١٠ من الفرع "أولا" : يستعاض عن عبارة "لاحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ بـ" بعبارة "لاحكام القرار ٢٢٢/٤٣ بـ" ؛ وتضاف في نهاية الفقرة عبارة "بصيغته التي اعتمدها الجمعية العامة" .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/44/L.22 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون اعتراض (انظر الفقرة ٧) .

٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى كل من ممثل أوغندا وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان (انظر A/C.5/44/SR.59) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات (٣) ،

١ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بالصيغة التي قدمته بها لجنة المؤتمرات (٣) ؛

٢ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ نتيجة للإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها عدد من أجهزة الأمم المتحدة لتحسين استغلال موارد خدمة المؤتمرات ؛

٤ - تطلب من لجنة المؤتمرات أن تستعرض المنهجية المتعلقة بمعدلات استغلال خدمة المؤتمرات لكي توفر ، اذا أمكن ، تقييما أدق لاستعمال موارد المؤتمرات عموما بهدف تمكين هيئات الأمم المتحدة من استعمال خدمات المؤتمرات أحسن ما يكون الاستعمال والعمل ، عند الضرورة ، على مواصلة ترشيد احتياجاتها المتعلقة بالاجتماعات ؛

٥ - تحث جميع أجهزة الأمم المتحدة على مضاعفة جهودها لتحسين استغلالها لموارد خدمة المؤتمرات ، على أن تأخذ في حسابها الحاجة إلى تقليل التكاليف دون الأضرار بكفاءتها ؛

٦ - تطلب إلى رئيس لجنة المؤتمرات والأمين العام مداومة اتصالاتها بأجهزة الأمم المتحدة التي لم تستعمل موارد خدمة المؤتمرات المقدمة إليها استعمالا كافيا بغرض مساعدة تلك الأجهزة على الاستفادة بصورة أفضل من خدماتها ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٢ (A/44/32 و Corr.1-3) .

(٣) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .

٧ - توصي رؤساء تلك الأجهزة باسترعاء نظر الأجهزة المعنية السى الشواغل المتعلقة باستغلال موارد خدمة المؤتمرات ؛

٨ - تطلب من لجنة المؤتمرات أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أساس ما يقدمه الأمين العام من تقارير أخرى ؛

٩ - ترحب بعزم لجنة المؤتمرات على موالة النظر في مشروع الفصل الوارد في الخطم المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ والمتعلق بخدمات المؤتمرات والمكتبات ، بحيث يوضع في الاعتبار أنه ينبغي لهذه الاستراتيجية أن تشمل على جملة أمور من بينها الهدف المتمثل في استغلال خدمات المؤتمرات ومواردها ومرافقها على الصعيد العالمي أفضل استغلال وبأكثر الطرائق تحقيقا لفعالية التكلفة ، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وللقواعد والمبادئ المنظمة لتخطيط المؤتمرات ؛

١٠ - تحيط علما بعزم اللجنة على القيام بدور في استعراض ادارة شؤون المؤتمرات الذي ارتآه الأمين العام (٤) ، على أن يكون مفهوما أن ذلك الدور الذي ستحدده اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٠ سيتفق كل الاتفاق مع ولايتها وسيكون مطابقا لأحكام القرار ٢٢٢/٤٢ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بصيغته التي اعتمدها الجمعية العامة ؛

١١ - تدعو لجنة المؤتمرات الى إقرار برنامج عمل أشمل ، على أن تأخذ في الحسبان مسؤولياتها كما حددتها الجمعية العامة .

بآء

مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة ،

(٤) A/44/222 ، الفقرة ١٠٤ .

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٥٢٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٤١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٠/٣٥ بء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١١٧/٢٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٤/٢٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٢٢/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ والجزء الثالث من القرار ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والقرار ١١٧/٤١ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٢٢/٤٣ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تقرر تمديد الفترة التجريبية ، المحددة بالقرار ١٤/٢٧ جيم ، لمدة سنة اضافية لن يكون لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة أثناءها الحق في توفير محاضر موجزة لها ، باستثناء الأجهزة التالية :

(أ) اللجنة المختصة للمحيط الهندي ؛

(ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ج) لجنة القانون الدولي ؛

(د) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(و) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

(ز) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

٢ - تحيط علماً بقرار مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث القاضي بوقف العمل بطلبه توفير محاضر موجزة ؛

٣ - تحيط علما أيضا بقرار لجنة المؤتمرات القاضي باستعراض مسألة مراقبة الوثائق والحد منها استعراضا أوفى في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ ؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يحلل احتياجات المنظمة في مجال الطباعة وأن يوصي بمقترحات تُرفع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، عن طريق لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بهدف تحقيق الحد الأقصى من فعالية تكلفة الطباعة الخارجية والطباعة الداخلية .

جيم

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر

، ١٩٨٧

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم (٥) ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٢ جيم ؛

٢ - تقرر إبقاء المسألة قيد النظر .

-----